



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

(الدولة القانونية وحقوق الانسان)

بحث تقدمت به الطالبة (افراح شكر احمد)

الى كلية القانون والعلوم السياسية /قسم القانون ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بأشراف

د. احمد فاضل حسين

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(٧).

(صدق الله العظيم)

سورة الاسراء : الآية (٧)

الاهداء

اهدي بحثي هذا الى

شمعتي في الظلام وحلمي في اليقظة والمنام

امي الحبيبة الى رفيقتي في الجهد والسفر ، وطبيبي عند المرض والسهر

الى من البسوني رداء العلم

وسلحوني بالفكر ... وزينوني بالحياء

وهيئوني بالكفاء

الى اساتذتي قسم القانون

الباحث

شكر وتقدير

بعد ان انهيت بحثي اتقدم بخالص شكري وتقديري الى كل من ساعدني على اتمام هذا البحث
وقد لي يد العون وزودنا بالمعلومات اللازمة لاتمام هذه البحث واخص منهم بالذكر الاستاذ احمد
فاضل الذي تكرم بقبول الاشراف على هذا البحث وتوجيهاته السديدة وتصحيح ما ورد فيه
من هفوان وخطأ.

الباحث

قائمة المحتويات

ت	الموضوعات	رقم الصفحة
١	الآية القرائية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	قائمة المحتويات	د
٥	المقدمة	٢-١
٦	المبحث الاول : الدولة القانونية	٣
٧	المطلب الاول : مفهوم الدولة القانونية	٥-٣
٨	المطلب الثاني : عناصر الدولة القانونية وضماناتها	١٢-٦
٩	الفرع الاول : عناصر الدولة القانونية	٩-٦
١٠	الفرع الثاني : ضمانات الدولة القانونية	١٢-٩
١١	المبحث الثاني : حقوق الانسان	١٣
١٢	المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان	١٩-١٣
١٣	الفرع الاول : مفهوم حقوق الانسان	١٤-١٣
١٤	الفرع الثاني : انواع حقوق الانسان	١٩-١٤
١٥	المطلب الثاني : الضمانات الدستورية لحقوق الانسان	٢٠-١٩
١٦	الخاتمة	٢١
١٧	المصادر	٢٣-٢٢

المقدمة

يعتقد البعض ان الدولة كلمة تطلق على تنظيم سياسي مهما كانت صورته ، حضارية كانت او بدائية ، لكن الحقيقة هي ان الجماعات البدائية لا يرقى تنظيمها الى مستوى الدولة ، لان الدولة لا تقوم الا حيث تكون الجماعة السياسية قد وصلت الى درجة التنظيم يجعل وجودها مستقلا عن اشخاص الحكم الذين يمارسون السلطة فيها كما ان وجود الدولة القانونية مهما حيث ان وجدت الدولة وجدت حقوق الانسان وحرياته وان انعدمت انعدم وجود الحقوق وان وجود الحقوق والحرريات العامة اهمية بالغة تتمثل في انها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث ان هذه الاخيرة تطورت بتطور الازمان ولولا الازدهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام . فاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية والحقوق المتساوية ثابتة هو اساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون الا باعتراف وضمن شئ واحد هو الحقوق والحرريات حيث كان للاسلام فضل سبق في اعلان واطهار الحقوق والحرريات العامة بصفة عامة واعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة وفي القرن السابع الميلادي اي منذ اكثر من ١٤ قرن من الزمن ثم نادى اعلانات وداستير عدة انحاء العالم بالحقوق والحرريات ودعت الى ضمائها ، وعلى الرغم من تبني بعض الدول في دساتيرها حقوق الانسان ، الا ان الانسان لقي الكثير من انتهاكات الحقوق من قبل ابناء جنسه ، ولاقى الكثير من التمييز والعنصرية ، فقد تم حرمان عدد كبير من البشر من ابسط حقوقهم ، فقط لانهم من اصحاب البشرة السوداء ، حتى انهم عوملوا عبيدا واماءا ودسيت كرامتهم باسم القوة والفطرية والجبروت ، وبقي هذا الحال قرونا عدة حتى تم الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتم تأسيس مئات من الجمعيات في دول العالم ، والتي تعنى بصون حقوق وكرامة الانسان في كل مكان. تم الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الاول من عام ١٩٤٨ ، من قبل الامم المتحدة التي اصدرت هذه الحقوق على شكل وثيقة مكتوبة وتم تعميمها على جميع دول العالم و تتضمن ثلاثين مادة ، ذكرت فيها حقوق الانسان بكافة تفاصيلها و حتى اصبح انتهاك حقوق الانسان في الوقت الحاضر جريمة يعاقب عليها القانون .

ومن خلال قرائتنا للمراجع المتحصل عليها قمنا بتسطير خطة سنقوم من خلالها البحث عن موضوع الدولة القانونية وحقوق الانسان هي :

المبحث الاول : الدولة القانونية

المطلب الاول : مفهوم الدولة القانونية

المطلب الثاني: عناصر الدولة القانونية

المبحث الثاني : حقوق الانسان

المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان وانواعها

المطلب الثاني : الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

المبحث الاول

الدولة القانونية

هي الدولة التي يخضع فيها جميع الاشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين عامين او خاصين لحكم القانون، وتملك بيدها سلاحا قانونيا لحماية تلك الاحكام كلما تعرضت للتجاوز او المخالفة بعكس الدولة البوليسية ، حيث تكون السلطة الادارية مطلقة الحرية في ان تتخذ تجاه الافراد ما تراه يحقق الغاية التي تسعى اليها وفقا للظروف او الملاحظات . سنتناول في هذا البحث بمطلبين الاول مفهوم الدولة القانونية والثاني عناصر الدولة القانونية وضمائنها .

المطلب الاول

مفهوم الدولة القانونية

يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون . ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بأحكام القانون ، فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف الدستور والا عدت هذه القواعد غير دستورية ، ويمكن الطفى بدستوريتها امام المحكمة المختصة اذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق(دستور عام ٢٠٠٥) محكمة دستورية تختص بالفعل في دستورية القوانين . وبالنسبة للسلطة القضائية يتطلب ان تأتي الاحكام الصادرة من جعل القضاء التابعة لها متفقة مع احكام القانون وبخلاف ذلك يستطيع الافراد منازعة صحة هذه الاحكام بطريق او اكثر من طرق الطعن المعروفة . واخيرا بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي تعد من اشد السلطات خطرا على حقوق وحرريات الافراد ، ينبغي ان تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع احكام القانون و الا اعدت غير مشروع جديرا بالإلقاء . وتجدر الاشارة ان مفهوم الدولة القانونية اكتسب اهمية استثنائية في العصر الحديث ، ذلك ان المجتمعات في القدم عاشت ولفترة طويلة من الزمن تحت مفهوم نظرية الحق الالهي التي يكون بمقتضاها الحاكم مفوضا من الاله لا يسأل عما يفعل . فضلا عن ذلك ان الادارة مقيدة في نشاطها بالسعي لخدمة الصالح العام بالافراد وذلك باعتمادها الوسائل المشروعة للوصول لتلك الغاية . ومن ثم لا تستطيع الادارة في الدولة القانونية ان تخرج عن نطاق دائرة القانون القائم وتلزم الافراد بذلك بذريعة تحقيق الصالح العام وهذا يعني ان الادارة في دولة القانون ملزمة ان يكون كل تصرف من تصرفاتها سنده القانوني ومن ثم وجب عليها ان تكون القدوة للآخرين في احترام القواعد القانونية وعدم مخالفتها لان عدم التزامها بما تقدم يعرضها للمسالة القانونية فضلا عن اهتزاز صدورها لدى الرأي العام . واذا كانت الادارة الواجهة التي تمثل الدولة في تعاملها مع الافراد والتي قد تكون اكثر الهيئات عرضه للاتهام بمخالفة القواعد القانونية وانتهاك حقوق وحرريات الافراد الا ان ذلك لا يعني انها الهيئة الوحيدة التي يطلب منها التقيد بأحكام القانون وانما في الدولة القانونية

يجب التزام كل السلطات العامة في الدولة باحترام احكام القانون بما فيها السلطة التشريعية . وتعتقد ان قيام الدولة القانونية في النظم غير الديمقراطية ليس من يسر تحقيقه، وان ادعى حكامها تقيدهم بأحكام القانون ، اذ ان التربة الخصبة التي تنمو فيها بذرة الدولة القانونية لا توجد الا في النظم الديمقراطية التي يكون فيها الشعب الكلمة العليا في ميزان السلطان ، اما الاشخاص الذين يعاشرون مظاهر السيادة فما هم الا وكلاء ينوبون عن الشعب بإدارة شؤون الدولة ولفترة محددة وهم مسؤولون عن كل اعمالهم وقتها لأحكام الدستور^(١). وتميز الدولة عن غيرها من المنظمات بخصائص رئيسية لعل اهمها هي السيادة وصدى حريتها في تعديل القوانين التي تضمها، ومن اهم خصائصها

١- الشخصية المعنوية: يعترف الكثير من الفقهاء ان الدولة تتمتع بالشخصية معنوية مستقلة ، تمارس جميع الحقوق الممنوحة للشخص المعنوي لكن شخصيتها منفصلة تماما عن شخصيات الافراد الذين يمارسون السلطة والحكم فيها . هذا دفع ببعض الفقهاء الى انكار الشخصية المعنوية للدولة نتيجة هذا الخلاف هو اتجاهين^(٢):

أ- الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة ونتائجه : يقصد كمبدأ عام بالاعتراف بالشخصية القانونية القدرة على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، اي القابلية التي تؤهل الشخص لان يكون طرفا ايجابيا او طرفا سلبيا بشأن الحقوق. ونتائجه دوام الدولة ووحدتها والمساواة بين الدول.

ب- انكار الشخصية المعنوية للدولة: يرى بعض الفقهاء والباحثين ان الدولة ظاهرة اجتماعية موجوده على اساس الانقسام للمجتمع على فئتين حاكمة ومحكومة وان الذي يضع القوانين هو الحاكم ويوفض بتطبيقها وتنفيذها.

واخرون يرون ان الدولة مجموعه من القواعد القانونية الامرة ، وان لا يتوافر لا الشخصية القانونية ، مما سبق يتضح انه ما يؤخذ انصار هذه النظرية انهم لم يقدموا لنا البديل للشخصية المعنوية^(٣)

٢- السيادة: وهي من اهم خصائص الدولة التي تنقسم الى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية ، فالسيادة الداخلية تتمتع السلطة بالشرعية من خلال الانتخاب المباشر لهذه السلطة من قبل الشعب وبما يمثله من تفويض عام من خلال رأي الاغلبية الشعبية او البرلمانية وهذه السلطة

(١) د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية، طبعه ١ ، مكتبة السهنوري-بغداد ،شارع المتنبى عمارة الكاهاجي ، ص١٤٥

(2) د. حسان هندي ، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجهاد القضائي السوريين منشورات الجلي، ط١، دمشق، ١٩٩٨، ص٩٤

(3) د. احمد فيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٤

تمثل الهرم السيادي لمثلث السلطة المتمثل بقاعدته السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

والسيادة هي التعبير والفكرة التي تضع السلطة فوق ارادة الافراد من خلال اختيارهم وتفويضهم لهذه السلطة تمثيلها بما يعني اقرارهم بالموافقة على ان تكون الدولة ممثلا لهم ووكيلا عن ارادتهم السياسية والقانونية، والتفرد بالقرارات التي تقتضيها الحياة العامة. أما السيادة الخارجية فتعني عدم سيطرة حكومة او سلطة خارجية على السلطة المحلية اي عدم خضوع ارادتها الى اي ارادة خارجية وتمتصها باستقلالية قرارها السياسي والقانون الوطني، اضافة الى انطباق قواعد القانون الدولي عليها، وفكرة السيادة فكرة قانونية تتصف بما السلطة السياسية ، يتم تفويض افراد من عموم الشعب لتمثيلهم بحجة العقد الاجتماعي ، حتى يتم تفويض هذه المجموعة من الافراد صلاحياته مطلقة او محدده تبعا للظروف ورغبة الشعب ، والشعب هو الذي يملك السيادة اصلا ويفوض بعض صلاحياته الى هذه المجموعة ، لتمثيله ضمن صيغة قانونية وفقا لانتخابات عامة او محدده او وفقا لتحويل البرلمان المنتخب او اية صيغة شرعية اخرى .واتفق الفقهاء في القانون الدستوري ان الامة هي صاحبة الارادة الشعبية وهي مصدر السلطات وهي التي تحول او تمنح الهيئة السياسية بعض او كل من التصرفات التي يمتلكها والتي ينص عليها الدستور^(١)

٣- خضوع الدولة للقانون :دولة القانون هي الدولة التي تخضع جميع اوجه نشاطها للقانون سواء في التشريع او التنفيذ او القضاء....

وان اهم ما يميز الدولة القانونية عن غيرها من الدول، هو خضوع جميع نشاطها للقواعد القانونية اي عدم الزام الافراد بشيء خارج القانون. ولكي تقوم الدولة القانونية كي ان تتوفر ضمانات اساسية حتى لا يخرق هذا المبدأ، اهمها :

وجود الدستور ← تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ← احترام مبدأ سيادة القانون

← تدرج القواعد القانونية ← الاعتراف بالحقوق والحريات العامة ،واخيرا تنظيم رقابة قضائية واستقلالها.....

(١) ارثر توسيوم، الوجيز في تأريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيسي ، مراجعة وتقدم د. جنان سكر ، ط١،،بيت الحكمة ،بغداد، ٢٠٠٦ ، ص٥٩.

المطلب الثاني

عناصر الدولة القانونية و ضماناتها

الفرع الاول

عناصر الدولة القانونية

ينبغي لتحقيق نظام الدولة القانونية توافر عناصر و ضمانات متنوعة ، يمكن اجمالها بما يأتي :

- ١- وجود الدستور: يعد وجود الدستور بمثابة التشريع الاساسي للدولة القانونية وهو الضمانة الاولى بخضوع الدولة للقانون ، لأنه يقيم السلطة فيها ، ويؤسس وجودها القانوني، كما يحيط نشاطها باطار قانوني لا يمكنها الحياد عنه ، وان وجود الدستور يعني تقييد السلطات المنشأة في الدولة :الهيئة التشريعية، الهيئة التنفيذية ،والهيئة القضائية، ولان الدستور هو الذي انشأها ونظمها وبين اختصاصاتها ولأنها هيئات تابعة للسلطة التأسيسية^(١).
- كما تحدد الدساتير نفسها انواع وسائل واليات الرقابة على دستورية القوانين ،وما لذلك من اهمية بالغة في مراقبة مدى تقييد سلطات الدولة بأحكامها . وعلى سبيل المثال ادلت المحكمة العليا للولايات المتحدة ،دورا بارزا في الوقوف بوجه اي خرق لأحكام الدستور تقوم به السلطات التشريعية والتنفيذية ولا سيما ما يتعلق بحقوق وحرريات الافراد^(٢)
- وهكذا يؤدي وجود الدستور الى تقييد السلطات العامة، ويمنع الحكام من تعدي حدود اختصاصهم، ولان الدستور اسمى منهم ، فهو يحدد طريقة اختيارهم ، ويمنحهم الصفة الشرعية. واذا كان البعض يرى ان وجود الدستور لا يرتبط بقيام الحكم الديمقراطي، لان لكل نظام سياسي في الوقت الحاضر دستوره الخاص به بغض النظر عن شكل ذلك النظام
- و وهذا صحيح لكن ليس كل دستور يعتبر ضمانه من ضمانات الدولة القانونية لان الدستور الذي يرقى لهذه الصفة هو الدستور الذي يكون مصدره الشعب وليس الحاكم ، والذي تحدد فيه حقوق وحرريات الافراد وكذلك وسائل حمايتها^(٣)

٢- خضوع الادارة للقانون:

يعني خضوع الادارة للقانون او مبدأ سيادة القانون ، عدم جواز اتخاذ الادارة اي قرار اداري او عمل مادي الا بمقتضى القانون او تنفيذا له. ومرد ذلك الى امرين:

(١) د. احمد خيرى الكباش ،مصدر سابق ،٢٠٠٢ ،ص ١٨١

(٢) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط٤٦، دار الفكر الجامعي ،القاهرة، ١٩٧٩ ،ص ٦٥

(٣) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٤٩

الاول هو انه حتى يتحقق مبدأ خضوع الدولة للقانون يلزم ان تكون الاجراءات الفردية التي تتخذها السلطات العامة فيها منفذه لقواعد عامة مجردة وموضوعية سلف ،وبذلك تسود العدالة والمساواة. والامر الثاني هو ان القانون في الدولة الديمقراطية يصدر عن هيئة منتخبة تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه .وخضوع الادارة للقانون يحقق لتلك الهيئة المنتخبة الهيمنة على تصرفات الادارة^(١).وتقوم الادارة في الدولة المعاصرة بأعمال متعددة ومتشعبة انسجاما مع التطور الذي لحق وظيفة الدولة حيث كانت مهام الدولة في السابق تنحصر بتوفير الامن الداخلي والخارجي للمواطنين (الدولة الحارسة) ولكن تطور دور الدولة حيث يطلي منها اضافة الى ما ذكر ان تقوم بتوفير الخدمات المختلفة للمواطنين وفي كافة مجالات الحياة . والادارة عندما تقوم بذلك قد تتجاوز على حقوق الافراد او حرياتهم ، ومن اجل ذلك لا بد من خضوع انشطتها للقانون ، فلا يجوز لها ان تتخذ قرار اداريا او تقوم بعمل مادي الا بمقتضى القانون او تنفيذا له^(٢)

وهذا هو مبدأ المشروعية اي ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون ويترتب على مخالفة الادارة لهذا المبدأ بطلان التصرف الذي خالفت به القانون^(٣) ، الا انه يجب اثبات هذا البطلان بواسطة سلطة منحها القانون هذا الحق . وفي التطبيق يلاحظ وجود صورتين ، الرقابة الادارية والرقابة القضائية . ونظرا للانتقادات التي وجهت للرقابة الادارية ومن اهمها ان فصل الادارة في النزاع بينها وبين الافراد يضعف الثقة في نفوس الافراد ، لان من مقتضيات العدالة الا يكون الحكم خصما في النزاع ، لذلك نالك اجماع لدى الفقه بان الرقابة القضائية وحدها التي تحقق ضمانا حقيقية لحماية الافراد من عسف الادارة ، اذا تحقق للقضاء الاستقلال والحصانة تجاه السلطات الاخرى وبالأخص السلطة التنفيذية . ولا فرق بان يقوم بهذه الرقابة القضاء العادي او القضاء المتخصص (القضاء الاداري) . لان الهدف من ذلك خضوع نشاط الدولة للرقابة القضائية من اجل قيام دولة القانون.

٣- تدرج القواعد القانونية :

كانت نظرية تدرج القواعد القانونية قد جاءت من الدراسة النمساوية وخاصة من قبل الفقيه كلسن والفقيه ميركل ،حيث تؤكد على ان القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها ارتباطا تسلسليا ،بمعنى انها ليست جميعها في مرتبة واحدة من القوة والقيمة القانونية ، بل تدرج فيما بينها مما يجعل بعضها اسمى مرتبة من

(١) د. عبدالحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٠ ، ص ٦٤

(٢) د. ثروت بدوي ، ثورة ٢٣ يوليو وتطور الفكر الثوري في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٥ .

(٣) د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٩ .

البعض الآخر . فنجد في قيمتها القواعد الدستورية ، ثم القواعد التشريعية العادية، ثم القواعد القانونية العامة (اللوائح) التي تصدرها السلطات الادارية ، ثم تصل الى القاعدة الفردية ، اي القرار الفردي الصادر من سلطة ادارية دنيا^(١) .

ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية ، وجود اخضاع القاعدة الادنية الى القاعدة الاسمى من حيث الشكل والموضوع .

كما ان القرار الفردي لا بد وان يكون تطبيقا لقاعدة عامة مجردة موضوعية سلفا . وان العمل المادي التنفيذي نفسه لن يكون الا تنفيذا للقرار المطبق للقواعد العامة على الحالة الفردية .

٤ - حماية الحقوق والحريات الفردية:

في الحقيقة ان الهدف الرئيسي من اخضاع الدولة للقانون هو تأمين الحماية لحقوق الافراد قد تعسف السلطات العامة . ولذلك انه يفترض في دولة القانون ضمان حقوق وحريات الافراد ولذلك نجد اغلب الدساتير الحديثة للدول تنص على أكفاله هذه الحقوق والحريات . هذه الحقوق والحريات تشكل قيда على سلطة الدولة ، لم تقف الدول الحديثة تقف سلبيا تجاهها كما كان ينادي اصحاب المذهب الليبرالي ، وانما تقوم هذه الدول بالتدخل الايجابي لكفالتها وضمن ممارستها . فالدول الحديثة ملزمة بالعمل على كفالة وتنمية الحقوق والحريات الجديدة وخاصة ما يعرف باسم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية^(٢) .

٥ - استقلال القضاء :

تباين اراء الفقهاء والمفكرين في مسألة استقلال القضاء وهل يشكل القضاء سلطة ثالثة في الدولة ؟ ام هو تابع لأحدى السلطتين التنفيذية والتشريعية ؟ وقد لاحظنا ان الرأي الراجح يتجه الى اعتبار القضاء سلطة مستقلة وهذا ما ينصه معظم الدساتير الحديثة حيث تؤكد على مبدأ استقلال القضاء ؟ قد يعتقد البعض ان المقصود بذلك هو انعزال السلطة القضائية عن السلطات الاخرى وعدم وجود علاقة بينهما وبين تلك السلطات ، وهذه الفهم غير سليم ولا يتفق مع الواقع ، لان عمل السلطات يكمل بعضه البعض الآخر ، فاذا كانت السلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تنفذها فلا مناص من وجود سلطة قضائية تطبق تلك التشريعات عند فض المنازعات

(١) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية-اسس التنظيم السياسي للدولة والحكومة ، الحقوق الحريات (الاسكندرية، الدار

الجامعية، ١٩٨٥)، ص ٨٤ .

(٢) www.startimes.com

بين الافراد ، واصدار احكام قضائية ملزمة للجميع ويلاحظ ان اعضاء السلطة القضائية قد يتولون مراكزهم عن طريق الانتخاب او يعينون من قبل السلطة التنفيذية (وهو الاتجاه الغالب) وفقا لإجراءات وضوابط يحددها القانون . وتأسيسا على ذلك من الصعب القول بانعزال السلطات عن بعضها البعض ومن ثم تأسيس استقلال القضاء على ذلك . ونعتقد ان المقصود باستقلال القضاء او مباشرته لوظيفة دون تدخل من السلطات الاخرى بشكل مباشر او غير مباشر ، ويتحقق من ذلك من خلال قيام القضاء لوحده بالفصل في المنازعات بين الافراد ببعضهم مع البعض الاخر او بين الافراد وهيئات الدولة . ولا يجوز لأية جهة في الدولة ان تتدخل بأعمال القضاء او تمارس الضغط عليه من اجل اصدار قرارات تؤذي الضمير الانساني وتشوه مبادئ العدالة . ويرتبط بما تقدم الا يحاكم الفرد الا امام القضاء الطبيعي (العادي) والابتعاد عن المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تتناقض مع دولة القانون ولغرض تعزيز استقلال القضاء يجب ان تكون مسألة تأديب القضاة وعزلهم من اختصاص جهة قضائية مع منح القاضي ضمانات كافية للدفاع عن نفسه . ويعتقد ان تشكيل مجلس القضاء الاعلى من بين القضاء فقط وعدم اناطة رئاسة هذا المجلس برئيس الدولة يعزز من استقلال القضاء ، ومن الافضل تسند مهمة رئاسة هذا المجلس للقضاء نفسه^(١)

الفرع الثاني

ضمانات الدولة القانونية

تكمن ضمانات الدولة القانونية بما يأتي :

١- توزيع السلطات والفصل بينها:

ينطوي مبدأ توزيع السلطات على اهمية كبيرة ،لأنه يؤدي الى صيانة حقوق الانسان وحياته ويشمل على منع التعدي عليها والاستبداد بالسلطة ،ويسمح بكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.

كما يؤدي هذا المبدأ الى عدم اجتماع وظيفي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، اضافة لما تقدم فإن الفصل بين السلطات عضويا او شكليا ، يؤدي الى تخصيص هيئة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة ،فتكون هنالك هيئة خاصة بالتشريع وهيئة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة ، فتكون هنالك هيئة خاصة بالتشريع ، وهيئة خاصة للتنفيذ وهيئة خاصة للقضاء. وعند تحقيق ذلك يصبح لكل هيئة اختصاصات محددة دستوريا لا يمكنها تجاوزها والتصدي على اختصاصات الهيئات الاخرى فكل سلطة تحد من السلطة الاخرى وتراقبها^(٢).

٢- تنظيم رقابة قضائية على اعمال السلطة العامة :

(١) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٥١

(٢) د. امير موسى، حقوق الانسان، مدخل الى وعي حقوقي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤، ص٨٢.

لا يكفي لبناء دولة القانون ان تقر لها هذه الصفة نظريا ومن خلال بعض النصوص القاصرة او بعض الاجراءات ، وانما يجب ان تكون هنالك وسيلة اكثر قدرة على حماية هذا المفهوم ، ولقد استقر الرأي عند اغلب فقهاء القانون على ان هذه الوسيلة انما هي اعطاء الولاية الكاملة للسلطة القضائية للنظر في جميع المنازعات المثارة على اعمال الادارة بمناسبة قيامها بإشباع الحاجات العامة والاساسية للمجتمع عندما تمنح الادارة عن جادة الطريق والانحراف بنشاطها

والابتعاد عن الاهداف المرسومة لها وعدم التمسك الحرفي بمفهوم سيادة القانون . لا ان تترك الادارة بدون رادع ومراقبة تقرير جزاءات مناسبة عند مخالفتها للهدف الذي وجدت من اجله . وان الرقابة القضائية التي يتولاها المحاكم بمختلف درجاتها وانواعها تعد الضمانة الحقيقية والفعالة الحقيقية والفعالة لإخضاع الادارة لحكم القانون وضمان مبدأ المشروعية ، وهي تبعا لذلك تعد من اهم ضمانات تحقيق نظام دولة القانون ومن اهم الوسائل واسرها للمواطن والتي تكفل له ومن خلالها استرجاع حقوقه انتهكتها الادارة وكذلك تعد ضمانة لحماية الحريات العامة من تعسف رجال الادارة ، كل ذلك عندما يلوذ المواطن الى القضاء طالبا الانصاف والحماية من جور الادارة^(١). ولكي تؤدي الرقابة القضائية ثمارها لا بد ان تتوفر في تنظيمها كل مقومات و ضمانات السلطة التنفيذية ، ولعل من اهم تلك الضمانات هو الاستقلال التام والكامل للسلطة القضائية عن اعمال السلطات الاخرى . كل ذلك يتم من خلال وضع اليات صارمة لاختيار القضاة الاكفاء ووضع قانون مستقل ينظم اعمال السلطة القضائية تنظيما هرميا ويحدد صلاحياتهم والسلم الوظيفي لهم وانواع العقوبات الواجبة التطبيق عند مخالفتهم الامانة الملقاة على عاتقهم . وتختلف الانظمة القضائية في كيفية ممارسة هذه الرقابة ، ففي الدول الانكلوسكسونية يباشر القضاء العادي الرقابة على اعمال الادارة ، استنادا الى ان النظام القضائي موحد ، وبالتالي لا توجد قواعد ادارية خاصة تطبق على اعمال الادارة . وانما تخضع تلك الاعمال لقواعد القانون الخاص ، بينما الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، اي وجود قضاء اداري مستقل الى جانب القضاء العادي ، فقد اناط بالقضاء الاداري سلطة الرقابة القضائية على اعمال الادارة^(٢). وقد اثبتت التجارب ان القضاء الاداري هو السند الحقيقي لحماية الحقوق والحريات العامة من تعسف الادارة، وتشمل ولايته كل من

(٣)

(١) د. سعد عصفور ، و د. محسن خليل ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة النشر (بدون) ، ص ٧١ .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول - قضاء الالغاء - ط٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥ ، و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في العراق وافاق تطورها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العددان الاول والثاني ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٤-١٦٥ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثالث-قضاء التأديب-د.لر الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٥-١٨ .

أ- قضاء الالغاء : ويقصد به القضاء المنوط به بحث مشروعية القرارات الادارية والحكم بإلغائها او ابطالها اذا ما ثبت مخالفتا للقانون.

ب- القضاء الكامل : وهو لا يقتصر على بحث مشروعية القرارات الادارية ، وانما تشمل ولايته تعديل المخالف للقانون والحكم بالتعويض عن الاضرار الناجمة عنه.

ت- قضاء العقاب : وتشمل ولايته سلطة توقيع العقاب على الخارجين على القانون .

ث- قضاء التفسير : ويقتصر على مجرد تفسير القرار الاداري وبيان معناه.

٣- تطبيق النظام الديمقراطي:

يشكل النظام الديمقراطي ضمانات من ضمانات الدولة القانونية ، وغياها يعني غيابها ، ومن دونه لا يمكن توقع استمرارها . حيث يقوم الشعب بمنح الحكام من الانقضاء على عناصر الدولة القانونية والانتقاض منها وحتى الغائها بصورة تامة . اذ وتبرز قوة الرأي العام في اطار الديمقراطية في الحد من مخالفة الحكام للقواعد القانونية لما لوسائله المتنوعة كالصحافة والاذاعة والتلفزيون من تأثير كبير على توجهات المحكومين وعلى سلوك الحكام ومن ثم الدفع بمطالبة محاسبة الحكام في حالة عدم احترامهم للمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون^(١)

ينطوي النظام الديمقراطي وما يتضمنه من حق المحكومين في اختيار الحكام للقانون ونزولهم على احكامه .

٤- كفالة حق التقاضي:

ويراد به حق الافراد في اللجوء الى القضاء فيما يدعونه من حقوق . وهو من الحقوق العامة التي تنص عليها معظم الدساتير دون تقييد او تنظيم ومن ثم يجوز للمشروع ان يتناوله بالتنظيم او التقييد ، اذ ان سلطته في ذلك سلطة مقيدة فاذا جاوز اختصاصه واصدر تشريعا ينظم هذا الحق او يقيدده كان ذلك عملا غير دستوري وقد اتجهت بعض الدساتير الى النص صراحة على حظر النص في القوانين على تخصيص اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ، وهذا ما اخذ به الدستور المصري لسنة ١٩٧١ حيث نصت المادة الثامنة والستون على ان التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا . اما في العراق فيلاحظ ان دستور ١٩٧٠ الملغي كان ينص على ان حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين . الا ان الفئات الحاكمة لم تتقيد بأحكام ذلك النص واصدرت قوانين وقرارات للقانون تمنع المحاكم من سماع بعض الدعاوي ومن ثم حرمان المواطن من حق التقاضي الذي كفله الدستور^(٢).

(١) المحامي باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،

ط ١ ، ، ابو ظبي ، ٢٠٠١ ، ص ٧٢

(٢) د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٠٢ وما بعدها

٥- الرأي العام :

تبقى الضمانات الوضعية التي سبق الإشارة لها رغم اهميتها ضمانات سيئة تتباين في تأثيرها من اجل توفير الحماية الكافية لدولة القانون . وهذا ما دفع البعض للبحث عن وسيلة احدى واقوى ، فوجد ضالته في الرأي العام باعتباره من انجح التي تحد من مخالفة الحكام لقواعد القانون في النظم الديمقراطية. ولذلك ذهب الكاتب السياسي البريطاني(جيمس برايس) الى القول (يقف الرأي العام في الولايات المتحدة الاميركية شامخا متعاليا فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات وفوق مجلس الكونغرس والمجالس التشريعية للولايات. وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي الواسع العظيم ، ان يقف باعتباره المصدر الاعظم للسلطة والسيد الذي يرتجف الخدم امامه رعبا وهلعاً). وهناك شبه اجماع في الدول الديمقراطية على اعتبار الرأي العام قوة هائلة من قوى الديمقراطية ولذلك يلاحظ ان الجماعات السياسية في تلك الدول تبذل قصارى جهدها وتنفق مئات الملايين من الدولارات على وسائل الاعلام من اجل النجاح في توجيه الرأي العام الى الاتجاه الذي تريده^(١). ولعل من اهم الوسائل التي تعبر عن الرأي العام الصحافة والاذاعة والتلفزيون . وهذه الوسائل لا يمكن ان تكون حرة اذا كانت خاضعة لأجهزة السلطة لأنها ستكون يوما للحكام ولا تعكس توجهات الرأي وكذلك لا تكون الوسائل حرة اذا كانت خاضعة لمؤسسات اقتصادية تعبر عنها ولا تعبر عن جماهير الناس^(٢). ومن اجل ذلك يجب تنظيم مباشرة هذه الوسائل وجعلها في متناول المنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وابعادها عن احتكار الدولة ، حينئذ سيكون لدينا اراء متعددة في تشكيل الرأي العام وتدفعه الى محاسبة الحكام في حالة عدم احترامهم للمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون.

(١) د. اوستن ريني ، سياسة الحكم ، ترجمة د. حسن علي الذنون ، بغداد ١٩٦٤ ، ص ١٨٥-٣٥٠ ، د. يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ١٣٩ وما بعدها . د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة ١٩٦٥ ص ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) د. يحيى الجمل ، مصدر السابق ، ص ١٤٢

المبحث الثاني

حقوق الانسان

حقوق الانسان هي مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الاساسية للقانون تشكل واقعا سياسيا واجتماعيا وقانونيا يهدف الى تثبيت دعائم الحياة الاساسية على اسس تتوافق مع مقتضيات العدالة والوجدان السليم وهي قواعد تمثل في مجموعها نظاما للحق والعدل والمساواة في المجتمع الانساني . سنتناول في هذا المبحث بمطلبين الاول مفهوم حقوق الانسان والثاني الضمانات الدستورية لحقوق الانسان.

المطلب الاول

مفهوم حقوق الانسان.

الفرع الاول

مفهوم حقوق الانسان

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر ، اذ لم يتم تداوله قبل ذلك ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح و صريح الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية التي اطاحت بنظام حكم اتهم بالطغيان والاستبداد وكان لعبارة حقوق الانسان التي تكرر استخدامها في الاعلان اثر عميق في نفوس الافراد . مما ادى الى تلقفها من الشعوب الاخرى ، اذ ذاع صيتها في القارة الاوربية اولا ومن ثم في كل قارات العالم الاخرى . وقد ارتبط مفهوم حقوق الانسان في بادئ الامر بنظرية القانون الطبيعي والتي ترى اصحابها ان للإنسان حقوقا ثابتة وطبيعية تثبت له منذ تأريخ ميلاده وتقرر له لكونه انسانا وهي قيمة عليا تتبع من انسانية الانسان وهدفها ضمان كرامته . ويتبنى انصار نظرية الحقوق الفردية هذا المفهوم وقالوا بوجود حقوق طبيعية كان الفرد يتمتع بها قبل قيام السلطة ، وان اساس وجود السلطة هو حماية هذه الحقوق وازالة ما يحدث بين الافراد من منازعات عند ممارستها لحقوقهم ، ومن التعارض والتضارب الذي ينجم من جراء استخدام تلك الحقوق التي يأتي في مقدمتها حقي المساواة المدنية والحرية الفردية . ومن ثم لا يجوز للسلطة ان تتعرض لهذه الحقوق لا سيما ان الافراد لم يتنازلوا عن كل حقوقهم للدولة ، وانما تنازعوا عن القدر الضروري الذي يستلزمهم قيام الدولة . وتبنى اعلان الحقوق الفرنسي لسنة ١٧٨٩ هذا المفهوم بقوله (يولد الافراد ويعيشون احرارا ويتساوون في الحقوق) . هذا ويلاحظ ان مفهوم حقوق الانسان ارتبط دائما بفكر سياسي متغير ومن ثم فإنه في حالة تطور مستمر ، ويتباين من مجتمع لآخر تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في اخرى ، لذلك يمكن القول ان مرجعية ذلك المفهوم تقود الى مجموعة الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية التي تناولت حقوق الانسان^(١).

(١) د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط ١ ، مكتبة السنهوري - بغداد - شارع المتنبي - عمارة الكاظمي ، ٢٠١٢ ،

ومن خلال تلك الاعلانات والمواثيق المتعاقبة تستطيع القول ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقا تحول الفرد ان ينهج سلوكا معنيا في مواجهة الدولة وهنا ما يتمثل بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو ما يطلق عليه الجيل الاول ، فضلا عن حقوق اخرى تحول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة اساسية من الدولة تلتزم الدولة بتمكينه منها ، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يطلق عليه الجيل الثاني لحقوق الانسان^(١).

الفرع الثاني

انواع حقوق الانسان

تنعكس صورة الدولة القانونية او شرعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسية النافذ والتي لا بد من ان تكون متضمنه لمجموعه من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات . فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هنالك احترام وتطبيق فعلي لها ، لذلك نجد اليوم اغلب الدساتير التي تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب احكامها التي تضع في نفس الوقت الية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية الى ترجمة واقعية فعلية صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع . كمثال على هذه الدساتير نأخذ الدستور العراقي (٢٠٠٥) ونبين ما تضمنه من حقوق وحريات اساسية للأفراد .

اولا: الحقوق المدنية

١- الحق في الحياة والامن والحرية (م ١٥) ، فالمشروع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية وحيث تضمن المادة المذكورة ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) . وبهذا يكون المشروع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق^(٢).

٢- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن ، التي وردت في المادة (١٧ / اولا وثانيا) من الدستور العراقي وحرمة المسكن ، تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للاجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء كان المكفول دائما وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيدا عن تطفل الآخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان . لذا

(١) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق .

(٢) د. سحر نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، ٢٠١١ ، ص ٥٣ .

فأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجلية للإنسان . فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد أسرته ، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة ما يجب حمايته قانونا^(١).

وبناء عليه جائت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان تؤكد على حق الانسان في حماية خصوصياته وهو ما نصت عليه (١٢م) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء فيها (لا يعترض احد تدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون مثل هذه التدخل او تلك الحملات)، وان المشرع الدستوري العراقي قد كفل الحقوق الشخصية لكل فرد بشرط عدم تعارضها مع حقوق الآخرين او الآداب العامة ، كما انه منع دخول المساكن وتفتشها باي حالة من الاحوال الا في حالة وجود قرار قضائي وهو ذلك اقام نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

٣- حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية : ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لا يجوز الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية^(٢).

ولكن هذه لا يعني انه حق مطلق بل هو نسبي لانه هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير او الضرورة^(٣).

من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، فقد نصت المادة المذكورة على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية بقرار قضائي).

٤- حرية التنقل : ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يجد من هذه الحرية الا وفق ما يقتضيه القانون^(٤).

ولقد كفلت اغلب الدساتير الدول هذا الحق واشارت عليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن وتأتي اهمية هذا الحق باعتبار من الحقوق الشخصية اللطيفة بالإنسان عليهم لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (٤٤ اولا) : للعراق حق التنقل والسكن داخل العراق وخارجه اما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد اشارت الى انه لا يجوز نفي العراقي او

(١) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ٣٧٤.

(٢) د. ثروت بدوي، مصدر سابق ، ص ٣٧٤.

(٣) د. سحر جيب ، مصدر سابق ص ٥٧ .

(٤) د. عثمان خليل المبادئ الدستورية العامة ، كتبه عبدالله وصيه ، ١٩٤٣ ، ص ١٤٣ .

ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد او شرط ، اي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في اي منطقة داخل العراق او خارجه ، وهذا الاطلاق جاء انعكاسا لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الأنظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى غلاراض العلاج والدراسة^(١).

في حيث نجد ان الفقرة /ثانيا من المادة (٤٤) من الدستور قد حظرت نفي العراق او حرمانه من العودة الى الوطن ، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي يعيشها ، لان اي فعل او اي جرم يرتكبه الفرد لا يمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده .

٥- حق المساواة: ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساو مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل^(٢).

والمساواة المقصودة هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وامكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على انها الحق فب المادة (١٤) والتي جاد فيها: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

٦- تحريم الرقي والعبودية: هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٤) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحريم تجارة الرق وهو ما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديدا في المادة (٣٧/ثالثا) منه والتي نصت: (يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس).

ثانيا: الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل ثلاث انواع اساسية ومهمة وهي:

١- حرية العقيدة والديانة.

٢- حرية الرأي والتعبير.

٣- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات.

نبينها حسب التفصيل الاتي:

(١) د. علي الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، ط ١ ، دار فضاء النشر ، عمان ، ٢٠١١، ص ١٠٧ .

(٢) د. حسن الشكري ، القانون الدستوري والدستور في لبنان ، ط ٢ ، دار المكتبة الحياة ، بيروت، ص ٥٧-٥٨ .

١- حرية العقيدة والديانة: فمن حق كل شخص ان يعتنق الدين او الذذهب الذي يريدده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به دون تدخل من احد. طالما لا تلحق ضرر بالآخرين، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٤٢) على ان: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما ونص المادة (٤٣/اولا): (اتباع كل دين او مذهب احرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية الحسينية. ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون).

اما الفقرة /ثانيا من (٤٣م) فقد نص على ان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها. ومن جانبنا نرى لو انه تم دمج المادتين (٤٢ و ٤٣) في مادة واحدة، لان حرية العقيدة تعني الحرية في اعتناق المذهب وحرية الاعتقاد الديني، لذلك لا نرى سبب لهذا الفصل.

٢- حرية الرأي والتعبير: لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في المادة (٣٨) منه وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة:

اولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور ما الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وانما جعلها مطلقة غير محددة، وبالتالي فلتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم اخلاها بالنظام العام والآداب.

٣- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي حددها القانون، وهو ما نص عليه المادة (٣٨/ثالثا) : (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، ونظم القانون). واعطت المادة (٣٩/اولا): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها، اما الفقرة (ثانيا/٣٩م) فقد نصت: (انه لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

ثالثا: الحقوق السياسية:

ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح. فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثالا في المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي نصت على انه: (١- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة زاما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا....)

اما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان: (ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين جميع او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت).

٤- وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالحقوق السياسية تشمل حق (المواطنة الجنسية، حق الانتخاب والترشيح، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي).

٥- رابعا/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : فقد المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة، كالحق في الملكية، الحق في العدل، حق الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، حيث ورد حق الملكية في المادة (٢٣) من الدستور في لفقرة /اولا منها على ان: (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانيا لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا: أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكان من العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون. ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

٦- اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة (٢٢/اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

٧- ثانيا/: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

٨- ثالثا/ تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون).

٩- وما يتعلق بالضمان فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (٢٩ و ٣٠)، حيث نصت المادة (٢٩) على ان: (اولا: ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم. ثانيا: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثا: يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم...). اما المادة (٣٠) فنصت على انه (اولا: تتكفل الدولة للفرد والاسرة -وخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الدائم. ثانيا: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

١٠- اما حق التعليم فقد ورد في المادة (٣٤) من الدستور العراقي (اولا: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانيا: التعليم المجاني حق لكل

العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً: تشجيع الدولة البحث العلمي للأغراض العلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون).

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

خير ضامن لحقوق الأفراد هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعه من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها والا لا فائدة من وجود نصوص دستورية ي محترمة من قبل سلطات الدولة ، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعه من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحارسة للنصوص الدستورية من الانتهاك .

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها^(١).

وهناك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليه في جميع الدول ذات الأنظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ منها:

١- مبدأ سيادة القانون .

٢- مبدأ الفصل بين السلطات .

٣- مبدأ استقلال القضاء .

وتبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي :

١- مبدأ سيادة القانون : يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاما او محكومين ، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة ، خضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات العاديين^(٢)، ولقد أكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على ان : (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراح السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

أيضا ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الأبناء على قانون يصدر بالخصوص ، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.

(١) د.نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٤٧.

(٢) د.منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول (النظرية العامة للدولة)، ط ١، ٢٠٠٩ ، ليبيا ،

٢- مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعني بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطه تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الأخرى، فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سطات الدولة وانما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بين سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن، لان الواقع العملي اثبت عدم إمكانية الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه. مما لا يخفي على احد ان هذا المبدأ تقود جوره الى كتابات المفكر الفرنسي (مونشكيو)، على الرغم انه ليس اول من قال به فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وأرسطو، الى انه نسب الى مونشكيو لان عرضها المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر . هذه الضمانة الهامه من ضمانات حقوق الانسان ، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٤٧) منه: (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٣- مبدأ استقلال القضاء : يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نص عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لاعمى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل.....عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة لا من اجل ان يمارس مهامه لا بد من ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.^(١)

واستقلال القضاء يقصد به انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون أعمالهم لا يخضعون في لك الا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من كائنا من كان. ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل وبرزها انفراده بالفعل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الإدارة واستقلاله بإصدار احكامه القضائية بالإدانة والبراءة وحظر تحصيل أي عمل من رقابة القضاء (اعمال السيادة)^(٢).

وتؤكد المادة (٨٧) منه والتي اشارت بان : السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. كما ورد أيضا في المادة (٨٨) من الدستور، بان القضاة مستقلون ، لا سلطات عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

(١) د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) د. حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٢ ، ٢٠٠١ ، ص ١٤١ ، وكذلك ينظر د.

علي الشكري ، مصدر سابق ، ١٩٦٠.

الختامة

ان موضوع الحقوق والحريات موضوع هام وقد برزت اهمية اكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات حيث نادت اعلانات كثيرة ودساتير بالحقوق والحريات العامة ودعت الى كفالة حمايتها من خلال مبدأ المساواة . وحاولنا من خلال دراستنا الى عدة نتائج من اهمها ان الحقوق والحريات لا يمكن لها ان تقوم الا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها. ان الحقوق والحريات تتعزم بناء مؤسسات دستورية اساسها مشاركة الافراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد. وذلك ان ما توصلنا اليه هو حملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

اولا: نتائج البحث

- ١- لا وجود لحقوق الانسان من دون وجود دولة قانونية ينص دستورها على هذه الحقوق وحمايتها وتنظيمها .
- ٢- ان الاعتراف للإنسان بالحقوق والحريات اعطت قيمة للمرأة التي كانت تتعرض لابشع حالات الاستغلال والتي لا زالت الى يومنا هذا في بعض الاماكن والمواضع لكن بطرق قانونية .
- ٣- عمل حقوق الانسان على حفظ كرامة الانسان في كافة احواله وخاصة في اوقات الحرب او في المعتقلات او السجون ز
- ٤- استطاعت حقوق الانسان ان تبرز الجرائم التي كانت ترتكب بحق الانسانية بشكل اكبر وبتحديد اكبر فالعديد من الجرائم التي كانت ترتكب في القدم لم يكن الناس يتورعون من القيام بها الامر الذي كان يعد انتهاكا صارخا للإنسان.
- ٥- لاحظنا ان حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر ... فحقوق الانسان متأصلة في كل فرد .

ثانيا: التوصيات

- ١- يجب ان يكون هنالك اعتراف صريح بحقوق وحريات الافراد وتقديسها
 - ٢- على الرغم من الجهود الدولية لضمان حقوق الانسان فان حقوقه لا زالت الى اليوم تنتهك بابشع الطرق من قتل وتخريب وتدمير واغتصاب وجرم ، لذلك يجب ان يتم تكثيف الجهود اكثر فاكثر كي يعيش الانسان بسلام متمتعاً بكامل حقوقه .
- وفي الاخير اتنى ان نكون قد وفقنا في اعطاء فكرة وتوسيطه عن موضوع الدولة القانونية وارتباطها بالحقوق والحريات العامة تشري بها رصيدنا الفكري والمعرفي وخيرا ما نحتم به بحثنا المتواضع قوله جلا جلاله وعظمته وقدرته . (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) .

المصادر

القران الكريم

١. احمد فيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢. ارثر توسيوم، الوجيز في تأريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيسي ، مراجعة وتقديم د. جنان سكر ،بيت الحكمة ، بغداد، ط١، ٢٠٦ .
٣. امير موسى، حقوق الانسان، مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٤.
٤. اوستن رني ، سياسة الحكم ، ترجمة د. حسن علي الذنون ، بغداد ١٩٦٤ ، د. يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ١٣٩ وما بعدها . د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، القاهرة ١٩٦٥.
٥. باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ،مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ابو ظبي، ط١، ٢٠٠١.
٦. ثروت بدوي ، ثورة ٢٣ يوليو وتطور الفكر الثوري في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ .
٧. حسان هندي ، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجهاد القضائي السوريين منشورات الجليلي، دمشق، ط١، ١٩٩٨.
٨. حسن الشكري ، القانون الدستوري والدستور في لبنان ، دار المكتبة الحياة ، بيروت ط ٢ .
٩. حسين جميل ،حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢، ٢٠٠١، وكذلك ينظر د. علي الشكري ،مصدر سابق، ١٩٦٠.
١٠. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري-بغداد، شارع المتنبي عمارة الكاهاجي ، طبعه ١ .
١١. سحر نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، ٢٠١١ .
١٢. سعد عصفور ، و د. محسن خليل ، القضاء الاداري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، سنة النشر (بدون) .
١٣. سليمان محمد الطماوي ،القضاء الاداري ،الكتاب الاول -قضاء الالغاء - ط٦، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٢٥ ، و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، الرقابة القضائية على اعمال الادارة في العراق وفاق تطورها ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد الرابع ، العددان الاول والثاني ، ١٩٨٥.
١٤. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة، ط٦٤ ١٩٧٩ .

- ١٥ . عبد الغني بسيوني، النظم السياسية-اسس التنظيم السياسي للدولة والحكومة ،الحقوق الحريات (الاسكندرية، الدار الجامعية،١٩٨٥).
- ١٦ . عبدالحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج ١ ، مطبعة العاني ،بغداد . ١٩٧٠ .
- ١٧ . عثمان خليل المبادئ الدستورية العامة ، كتبه عبدالله وصيه ، ١٩٤٣ .
- ١٨ . علي الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار فضاء النشر ، عمان ط ١ ، ٢٠١١ .
- ١٩ . فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ٢٠ . منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السيلسية، الكتاب الأول (النظرية العامة للدولة)، ٢٠٠٩ ط ١ ، ليبيا .

- ٢١ . نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر ،القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٢٢ . يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

المواقع الالكترونية :

www.startimes.com